المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة اشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1267.85 صادر فى 30 من ربيع الاول 1406 (3 ديسمبر 1985) بتحديد السرعة فى الطريق الثانوية رقم 205 ، الممتدة من الخميسات الى الطريق الرئيسية 6 عبر سيدى سليمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 300 + 19 و 000 + 21 بمركز آيت يدين (اقليم الخميسات) . 63

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1268.85 صادر فى 30 من ربيع الاول 1406 (3 ديسمبر 1985) بتحديد السرعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 800 + 204 و 000 + 206 بالطريق الرئيسية 1 ، المؤدية من الدار البيضاء الى الجزائر (مركز الصفاصيف ، اقليم الخميسات) 63

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الخميسات. ـ اذن لجماعة سيدى علال البحراوى فى اقتناء قطعة ارضية مملوكة لجماعة آيت عمر أوناصر.

مرسوم رقم 2.85.822 صادر فى 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لجماعة سيدى علال البحراوى المتعلق بالاذن للجماعة القروية لسيدى علال البحراوى (اقليم الخميسات) فى اقتناء قطعة أرضية مملوكة لجماعة آيت عمر أوناصر 64

عمالة سلا. ـ الموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى تابريكت.

مرسوم رقم 2.85.844 صادر فى 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى تابريكت الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وباعلان أن فى ذلك منفعة عامة 64

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1279.85 صادر فى 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 64

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليما القنيطرة وتارودانت. – قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام رقم 1186.85 صادر في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة 65

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام رقم 1187.85 صادر في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تارودانت 65

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1305.85 صادر في 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 65

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3805 بتاريخ 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985) 66

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1204.85 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد الزاعي علي ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1205.85 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد الباز أحمد بن محمد ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 66

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.85 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد البلعيدي محمد بن أحمد ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 67

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1207.85 صادر في 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) بشأن البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة السيد العابدي ايدر ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت 67

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.85 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عبد الله بوراس في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 67

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.85 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبيد ابراهيم بن عبيد في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 67

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.85 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص لورثة أحمد البدراوي منهم أحمد بن الطالب في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 67

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1246.85 صادر في 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) يتعلق باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن أحمد بزيز في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 67

صفحة

البريد والمواصلات. – تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1157.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) يتعلق بتحويل وكالة بريدية بالقصابي الى مكتب بريدي من الصنف السادس 67

البريد والمواصلات. – احداث شباك بريدي ملحق.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1199.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) يتعلق باحداث شباك بريدي ملحق 68

البريد والمواصلات. – احداث وكالات بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1179.85 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية 68

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1269.85 صادر في 23 من ربيع الاول 1406 (6 ديسمبر 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 68

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1270.85 صادر في 23 من ربيع الاول 1406 (6 ديسمبر 1985) يتعلق باحداث وكالة بريدية 68

البريد والمواصلات. – احداث مكتب بريدي.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1178.85 صادر في 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) يتعلق باحداث مكتب بريدي من الصنف الثاني 68

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1222.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبية « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 68

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1216.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 68

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1217.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبية « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 69

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1218.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 69

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1219.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبية « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 69

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1220.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 69

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1221.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 70

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1223.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 70

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1224.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نصـوص خاصـة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 71

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .. 71

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالجديدة 71

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة 71

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباريتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بالجديدة. 72

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة 72

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 5.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس 72

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 6.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء 73

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 7.86 صادر في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) باجراء مباريتين لتوظيف كاتبين (2) للادارات العمومية (الشعبة الادارية) 73

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 9.86 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 73

صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 10.86 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا 73

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 15.86 صادر في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) يتمم القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية 74

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1303.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 74

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1304.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (17 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين 74

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 8.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية 75

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

التسميات والترقيات 76

نتائج المباريات والامتحانات 76

المعاشات المدنية 77

نـصـوص عـامـة

مـراقبـة المـرور

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1267.85 صادر في 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ، تحدد السرعة القصوى للسيارات والعربات وغيرها بستين (60) كيلومترا في الساعة (60 كلم/س) في الطريق الثانوية رقم 205 ، الممتدة من الخميسات الى الطريق الرئيسية 6 عبر سيدي سليمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 300 + 19 و 000 + 21 بمركز آيت يدين (اقليم الخميسات) ابتداء من نشر ملخص هذا القرار.

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1268.85 صادر في 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) ، تحدد السرعة القصوى للسيارات بستين كيلومترا في الساعة (60 كلم/س) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : 800 + 204 و 000 + 206 بالطريق الرئيسية 1 ، المؤدية من الدار البيضاء الى الجزائر ، بمركز الصفاصيف (اقليم الخميسات) ابتداء من نشر ملخص هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.85.822 صادر في 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لجماعة سيدى علال البحراوى المتعلق بالاذن للجماعة القروية لسيدى علال البحراوى (اقليم الخميسات) فى اقتناء قطعة ارضية مملوكة لجماعة آيت عمر أوناصر.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعى لجماعة سيدى علال البحراوى خلال جلسته بتاريخ 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لجماعة سيدى علال البحراوى الصادر فى 9 ربيع الاول 1404 (14 ديسمبر 1983) بالاذن للجماعة القروية لسيدى علال البحراوى (اقليم الخميسات) فى اقتناء قطعة أرضية مساحتها 22 هـ ، 34 آر و 71 س تقتطع من العقار موضوع الرسم العقارى رقم 16/6529 الكائنة بقيادة سيدى علال البحراوى ، دائرة تيفلت ، اقليم الخميسات والمبينة احداثياتها بالمخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره درهم واحد (1) للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره 223.471 درهما.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لجماعة سيدى علال البحراوى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.844 صادر فى 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حى تابريكت الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وبالاعلان أن فى ذلك منفعة عامة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر فى 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) تسند بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطنى والتعمير واعداد التراب الوطنى ؛

وعلى المرسوم الملكى الصادر فى 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بتحديد المحيط الحضرى لمدينة سلا ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدى لمدينة سلا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة فى 4 رمضان 1401 (6 يوليو 1981) ؛

وعلى نتائج البحث العلنى عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 13 من رمضان 1401 (15 يوليو 1981) و 19 من ذى القعدة 1401 (18 سبتمبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 80016 والنظام المرفق به المتعلقين بتهيئة حى تابريكت الواقع بمدينة سلا (عمالة سلا) وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس البلدى لسلا تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1279.85 صادر في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) يؤذن للسيد محمد بنمنصور المأذون له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة بمقتضى القرار رقم 144.85 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) أن ينقل مكتبه من مدينة وجدة الى مدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام رقم 1186.85 صادر في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يختار من بين سكان الجماعة القروية للسرافج المستفيدون من توزيع الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة التابعة لتجزئة السرافج باقليم القنيطرة (توزيع سنة 1976).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985).

وزير الداخلية والاعلام ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام رقم 1187.85 صادر في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الافراد المسلمة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة باقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 4 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يختار من بين سكان الجماعة القروية حد ايكلى المستفيدون من توزيع الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة التابعة لتجزئة أولاد عبد الله باقليم تارودانت (توزيع 1981).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1406 (28 نوفمبر 1985).

وزير الداخلية والاعلام ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1305.85 صادر في 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول بعده الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة الى وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الثاني ، الفصل الثالث ، السطر الثاني) :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع المملكة.	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد الرحمان دابو وعبد الكريم البريشي.	محصل المالية بالرباط.
كلميم.	ندى شجرى ، المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم.	عيسى يحضيه.	محصل المالية بكلميم.
جهة تانسيفت.	رشيد موابط ، المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش.	عبد الكبير ناقوش.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة.	محمد يحيى المغازلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة.	محمد السعداني.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
الجديدة.	عمرو اوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة.	محمد الحلبي.	محصل المالية بالجديدة.
بني ملال.	عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال.	الحسين آيت بلا.	محصل المالية ببني ملال.
أزيلال.	مولاي أحمد رشيدي العلوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال.	عبد الرحمان اكيدر.	محصل المالية بأزيلال.
القنيطرة.	ادريس اكريش ، المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة.	سلام الرهوني.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم.	عبد العالي الكبيطي ، المدير الاقليمي للتجهيز بسيدي قاسم.	محمد طاروق.	محصل المالية بالقنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تازة.	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتازة.	أحمد الطيبي.	محصل المالية بتازة.
أكادير.	محمد الهادي الجبلي ، المدير الجهوي للتجهيز للجنوب ومدير اقليمي للتجهيز بأكادير.	السيدة نعيمة مدهوني.	محصل المالية بأكادير.
الحسيمة.	يوسف بوعيسي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة.	موحى الضعيف.	محصل المالية بالحسيمة.
بنسليمان.	بلمليح محمد نجيب مامو ، المدير الاقليمي للتجهيز ببنسليمان.	ابراهيم اريزي.	محصل المالية ببنسليمان.
بولمان.	محمد المغراوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بميسور.	موحى باحو.	محصل المالية بفاس.
شفشاون.	محمد علي الحسناوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون.	عبد الله الرايس.	محصل المالية بشفشاون.
الرشيدية.	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرشيدية.	مولاي ادريس العثماني.	محصل المالية بالرشيدية.
الصويرة.	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة.	عبد الخالق شعبان.	محصل المالية بالصويرة.
فاس.	امبارك موجان ،المدير الجهوي للتجهيز للوسط الشمالي ومدير اقليمي للتجهيز بفاس.	ميلود محاد.	محصل المالية بفاس.
يفرن.	رشيد بلخوا ، المدير الاقليمي للتجهيز بيفرن.	حسن الزهري.	محصل المالية بمكناس.
الخميسات.	محمد صبري ، المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات.	الطاهر عدنان.	محصل المالية بالخميسات.
خنيفرة.	قدور بلعيش ، المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة.	سعيد بنعمر.	محصل المالية بخنيفرة.
مراكش.	رشيد مرابط ، المدير الجهوي للتجهيز لتانسيفت ومدير اقليمي للتجهيز بمراكش.	عبد الكبير ناقوش.	محصل المالية بمراكش.
مكناس.	محمد سجيب ، المدير الجهوي للتجهيز للوسط الجنوبي ومدير اقليمي للتجهيز بمكناس.	محمد ناصور.	محصل المالية بمكناس.
الناضور.	المصطفى بدوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور.	علي جاري.	محصل المالية بالناضور.
ورزازات.	عبد الحفيظ اليعقوبي ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات.	موحى الحماوي.	محصل المالية بورزازات.
وجدة.	أحمد علام ، المدير الجهوي للتجهيز للشرق ومدير اقليمي للتجهيز بوجدة.	محمد رشدي.	محصل المالية بوجدة.
الرباط.	عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي ومدير اقليمي للتجهيز بولاية الرباط.	خالد يحياوي.	محصل المالية بالرباط.
آسفي.	لحسن عياش ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي.	علي آيت خابا.	محصل المالية بآسفي.
سطات.	أحمد صابر ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات.	محمد عفيفي.	محصل المالية بسطات.
تاونات.	محمد حكي المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات.	محمد الكناندي.	محصل المالية بفاس.
تارودانت.	محمد بلوشي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت.	موحى حنا.	محصل المالية بتارودانت.
تطوان.	عمر اكلاوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان.	أحمد امركي.	محصل المالية بتطوان.
تيزنيت.	جلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت.	سدير عبد الله.	محصل المالية بتيزنيت.

المادة الثانية. – ينسخ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1062.84 الصادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

وحرر بالرباط فى 21 من جمادى الاولى 1405 (12 فبراير 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3805 بتاريخ 16 من محرم 1406 (2 أكتوبر 1985) صفحة 1191.

قرار لوزير النقل رقم 833.85 صادر في 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

بدلا من :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب امريغو ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالعيون .....

المادة الثانية

ينوب السيد محمد مداني .....

عن السيد بوشعيب امريغو .....

يقرأ :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو ، المندوب الجهوي لوزارة النقل بالعيون .....

المادة الثانية

ينوب السيد محمد مداني .....

عن السيد بوشعيب اصريغو .....

نظام المياه

اعلانات باجراء ابحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1204.85 بتاريخ 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت بحث عمومى حول مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، وتستمر اجراءات النشر والاعلام لمدة شهر واحد ابتداء من فاتح فبراير 1986 ويبلغ الصبيب اليومى الاقصى الذى سيؤخذ 507،53 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد الزاعى على من أجل سقى الملك المسمى « جنان بالحاج وجنان الفدان » غير مسجل والذى يحتوى على 19 هكتارا ، الكائن بدوار آيت أوغى ، جماعة قروية أحمر ، دائرة تارودانت اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 1205.85 بتاريخ 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت بحث عمومى حول مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتستمر اجراءات النشر والاعلام لمدة شهر واحد ابتداء من فاتح فبراير 1986 ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 307،99 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد الباز أحمد بن محمد من اجل سقي العقار المسجل تحت رقم 16145 والذي يحتوي على 21 هكتارا و 6 آرات و 40 سنتيارا ، الكائن بدوار اكلي ، جماعة قروية أحد اكلي ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.85 بتاريخ 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت بحث عمومي حول مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، وتستمر اجراءات النشر والاعلام لمدة شهر واحد ابتداء من فاتح فبراير 1986 ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 167،72 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد البلعيدي محمد بن أحمد من أجل سقي الملك المسمى « دار بوعلي » غير مسجل والذي يحتوي على 6 هكتارات و 25 آرا الكائن بدوار عين اشعوى ، جماعة قروية اولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1207.85 بتاريخ 16 من صفر 1406 (31 أكتوبر 1985) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت بحث عمومي حول مشروع أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، وتستمر اجراءات النشر والاعلام لمدة شهر واحد ابتداء من فاتح فبراير 1986 ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 164،89 مترا مكعبا وذلك لفائدة السيد العابدي ايدر من أجل سقي الملك المسمى « بين الزيت » غير مسجل والذي يحتوي على 6 هكتارات ، الكائن بدوار عين العصيد ، جماعة قروية أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.85 بتاريخ 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة شهر ابتداء من 11 فبراير 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن عبد الله بوراس ، دائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 80،13 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « بحيرة تكوت » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار امزيلن ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.85 بتاريخ 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة شهر ابتداء من 11 فبراير 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبيد ابراهيم بن عبيد بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 53،42 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « اجرع » ، مساحته هكتاران (2) ، يقع بدوار آيت مولود ، جماعة سيدي بيبي القروية ، دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.85 بتاريخ 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة شهر ابتداء من 11 فبراير 1986 بحث في مشروع الترخيص لورثة أحمد البدراوي منهم أحمد بن الطالب بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 480،82 مترا مكعبا . وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى « بدكس » ، مساحته 18 هكتارا يقع بدوار تين الحاج اعلي ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1246.85 بتاريخ 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) سيجري بدائرة بيوكرى لمدة شهر ابتداء من 11 فبراير 1986 بحث في مشروع الترخيص للسيد محمد بن احمد بزيز بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الذي سيؤخذ 53،42 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار المسمى « امتزروز » المسجل تحت رقم 16163/09 ، مساحته هكتاران (2) يقع بدوار آيت بو الصابون ، جماعة بيوكرى القروية ، دائرة بيوكرى (اقليم اكادير).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1157.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) حولت ابتداء من 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) الوكالة البريدية بالقصابي (مكتب الالحاق ميسور) الى مكتب بريدي من الصنف السادس (السلسلة الثانية).

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث شباك بريدي ملحق

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1199.85 صـادر في 24 مـن صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) أحدث فـي 5 ربيـع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) شباك بريدي ملحق يسمى « قاعدة المدارس الجوية » (مكتب الالحاق : مراكش الرئيسي).

يساهم هذا الشباك في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني.

احداث وكالات بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1179.85 صادر فـي فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبـر 1985) أحدثـت فـي فاتح رمضان 1404 (فاتح يونيو 1984) وكالة بريدية من الدرجة الاولـى بليساسفة.

تساهم هذه الوكالـة الملحقة بمكتب البريـد بدار بوعزة فـي انجـاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتـب الوطني للبريد والمواصلات رقـم 1269.85 صادر في 23 من ربيع الاول 1406 (6 ديسمبر 1985) احدثت في 8 ربيع الاول 1406 (21 نوفمبـر 1985) وكالـة بريدية مـن الدرجة الاولـى بخميس انكا.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بسبت جزولة فـي انجـاز العمليات البريديـة والتلغرافية والتليفونيـة ومصلحـة الحوالات التـي لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

***

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1270.85 صادر في 23 من ربيع الاول 1406 (6 ديسمبر 1985) أحدثت في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) وكالة بريدية من الدرجة الاولـى باكرد نتزك.

تساهم هذه الوكالة الملحقة بمكتب البريد بخميس ايدا اوكنيديف في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الفي (2.000) درهم.

احداث مكتب بريدي

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 1178.85 صادر في 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) أحدث في 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) مكتب بريدي من الصنف الثاني (السلسلة الثالثة) يسمى « أكادير تالبرجت ».

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والمالية والتلغرافية والتليفونية والمواد المؤمـن عليها ومصلحة الحوالات وصندوق التوفيـر الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

مقـرر للامـيـن العـام للحكومة رقم 1222.85 صادر في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصـة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطـلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخويل صفـة الاطباء « المختصيـن » فـي داء الروماتـزم بتـاريخ 6 جمـادى الاولـى 1405 (28 يناير 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلـى الاذن في مزاولـة الطب بصفـة حرة بالـدار البيضـاء الممنوح للدكتورة أمينة بنزاكور بتاريخ 6 ذي القعدة 1405 (25 يوليو 1985) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة أمينة بنزاكور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في داء الروماتزم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1406 (4 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس التيسي.

مقـرر للامـيـن العـام للحكومة رقم 1216.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختـص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطـلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخويل صفـة الاطباء « المختصيـن » فـي أمـراض الكلـى بتاريخ 3 ربيـع الاول 1405 (27 نوفمبر 1984) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور ميمون بوزيان بتاريخ 7 صفر 1405 (فاتح نوفمبر 1984) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ميمون بوزيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الكلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقـرر للامين العـام للحكومة رقم 1217.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطـلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخويل صفـة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامـة بتـاريخ 8 جمـادى الاولـى 1405 (30 يناير 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلـى الاذن في مزاولـة الطب بصفـة حرة بالـدار البيضـاء الممنوح للدكتورة رشاد الجناتي بتاريخ 16 من شوال 1405 (5 يوليو 1985) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة رشاد الجناتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقـرر للامين العـام للحكومة رقم 1218.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختـص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطـلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخويل صفـة الاطباء « المختصين » فـي أمراض القلـب بتاريخ 30 مـن ذي الحجـة 1401 (29 أكتوبر 1981) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بفاس الممنوح للدكتور المفضل العراقي بتاريخ 10 صفر 1406 (16 نوفمبر 1983) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور المفضل العراقـي في قـائمة أطباء القطـاع الخـاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقـرر للامين العـام للحكومة رقم 1219.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطـلاع على اقتـراح اللجنـة التقنيـة لتخويل صفـة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفـال بتاريخ فاتح جمـادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلـى الاذن في مزاولـة الطب بصفـة حرة بالـدار البيضـاء الممنوح للدكتورة كترين كيومطو ، زوجة التدلاوي بتـاريخ 16 مـن شعبان 1405 (7 ماي 1985) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة كترين كيومطو ، زوجة التدلاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الاطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقـرر للامين العـام للحكومة رقم 1220.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختـص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابـة قانـون يتعلق بتخويل صفـة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلـى المرسوم الملكي رقـم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في التشخيص بالاشعة بتاريخ 12 من شعبان 1405 (3 ماي 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد حمدوش بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1405 (17 يناير 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد حمدوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1221.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في التشخيص بالاشعة بتاريخ 18 من محرم 1405 (14 أكتوبر 1984) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور حسن الزغاري بتاريخ 11 من رجب 1405 (2 أبريل 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور حسن الزغاري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1223.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 17 من ربيع الاول 1404 (22 ديسمبر 1983) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور عبد الرزاق غطاس بتاريخ 21 من رمضان 1405 (11 يونيو 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الرزاق غطاس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1224.85 صادر في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور جواد التراري بتاريخ 20 من ذي الحجة 1405 (6 سبتمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جواد التراري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1406 (5 نوفمبر 1985)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1301.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين درجة الدكتوراة (Philosophiae Doctor (Ph. D) المسلمة من طرف جامعة لافال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1302.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين درجة دكتوراة الدولة في العلوم الصيدلية المسلمة من طرف جامعة مونبولييي I بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في الكيمياء الطبية (Chimie thérapeutique) المسلمة بنفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1984.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ابتداء من 31 يناير وفاتح فبراير 1986.

التخصص : بستاني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 31 يناير وفاتح فبراير 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الادارة) بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخر 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الادارة) ابتداء من 31 يناير وفاتح فبراير 1986.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 4.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عونين اثنين عموميين (2) من الصنف الثالث ابتداء من 31 يناير وفاتح فبراير 1986.

التخصص : – نجار.

– كهربائي.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 21 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 5.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الادارة) ابتداء من 22 فبراير 1986.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 12 فبراير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 6.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 اكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 21 يناير 1986.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 11 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 7.86 صادر في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) باجراء مباراتين لتوظيف كاتبين (2) للادارات العمومية (الشعبة الادارية).

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية يوم 26 يناير 1986 مباراتين لتوظيف كاتبين (2) للادارات العمومية (الشعبة الادارية) :

1 – تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المتوفرين على مستوى السادسة من التعليم الثانوي (يخصص لها مقعد واحد) ؛

2 – تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية (يخصص لها مقعد واحد).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مقر وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ، 63 ، شارع مولاي يوسف ، الرباط ، وذلك قبل تاريخ 16 يناير 1985 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985)

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 9.86 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ فاتح أكتوبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم المشار اليه أعلاه لولوج اطار الاساتذة المحاضرين

Philosophiae doctor (P. H. D.)

في جميع التخصصات المسلم من الجامعات الكندية

(Calgary - Laval - Montreal - Cherbrooke)

مشفوعا باحدى الشهادات التي تمكن من ولوج سلم التأجير رقم 11.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 30 مارس 1985.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 10.86 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ فاتح أكتوبر 1985 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين.

Le grade de maître es arts en sciences de l'éducation délivré par les universités canadiennes.

مشفوعا باحدى الشهادات التي تمكن من ولوج سلم التأجير رقم 10.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 27 أبريل 1981.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 15.86 صادر في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985) يتمم القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول من القرار رقم 802.84 بتاريخ 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – .....

اللجنة الثالثة : .....

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ وأعوان التنفيذ الممتازون وأعوان المصلحة وأعوان المصلحة الممتازون. »

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1406 (28 أكتوبر 1985)

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1303.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الرابع منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 678.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، بعد استشارة اللجنة المختصة المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الاول 1405 (12 ديسمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة المدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 678.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 نوفمبر 1968 :

« الفصل الاول. – .....

— Institut supérieur de mécanique appliquée et d'électrotechnique VI Lénine - Sofia, ingénieur électronicien (spécialité : électronique - électronique industrielle et de force) assorti du certificat de qualification de spécialiste en électronique de puissance du même établissement et du baccalauréat de l'enseignement du second degré, série scientifique ou technique.

— Université d'Etat de Montana (U.S.A.) master of science in Range science assorti du diplôme d'ingénieur de l'école nationale d'agriculture de Meknès et du baccalauréat de l'enseignement du second degré, série scientifique ou technique.

— École nationale supérieure d'ingénieurs électriciens de Grenoble - France : diplôme d'ingénieur (spécialité : électrotechnique assorti de la maîtrise électronique, électrotechnique automatique délivrée par l'université de Nice et du D.U.T. délivré par l'Institut universitaire de technologie de l'université de Toulon et du Var - France.

— Université de Rookey Inde : master of engeneering, section hydrologie, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat et du baccalauréat de l'enseignement du second degré, série scientifique ou technique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1304.85 صادر في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985) بتتميم القرار رقم 717.83 بتاريخ 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 717.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة في الفصل الاول من القرار رقم 717.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) :

« الفصل الاول. – .....

— Titre d'ingénieur des méthodes d'études des systèmes techniques complexes spécialité : computeurs électroniques (grade de master of science en engénierié) délivré par l'Institut polytechnique de Donetsk - U.R.S.S. assorti du baccalauréat du second degré, série scientifique ou technique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1984.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1406 (27 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 8.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك متصرفي الادارات العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981).

« الفصل الاول. – .....

— Doctorat de 3e cycle d'enseignement dans les universités de lettres spécialité « Sociologie » assorti du diplôme d'études approfondies et de la maîtrise et de la licence spécialité « Sociologie » délivrés par l'université de Toulouse de Mirail - France. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

يرقى الى درجة متصرف ممتاز للادارات المركزية الرتبة الاولى (الرقم الاستدلالي الحقيقي 704) ابتداء من فاتح يوليو 1983 : السيد عبد اللطيف احمد خالص (قرار للوزير الاول رقم 3.27.84 بتاريخ 14 من رمضان 1404 (14 يونيو 1984).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع
(دورة 19 أبريل 1985)

يعلن نهائيا عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

الشبيلي احمد ، يشو محمد ، عنيمي أبا سيدي ، حدادي الطاهر ، منكري نور الدين ، فلا احمد ، مولاي احمد ، الحدبي نور الدين ، شاكر عمر ، لحلو ناصر ، شمسي امحمد ، أيت عيسى جامع ، العاصمي العربي ، غرباوي محمد ، بكاي مولود ، زياني صالح ، منيع احمد ، ستاف عبد العزيز ، اميزو المصطفى ، دكال محمد ، بلعلمي عز الدين ، بودخان ادريس ، الزوين ادريس ، الزكح محمد ، الماجد جمال ، بوفايدي محمد ، دحماني مصطفى ، الزروي محمد العربي ، امعرص سعيد ، الصوفي الداودي ، الرونيكو بوشعيب ، بوطاهر مصطفى ، زروال محمد ، غرنيط الحسين ، بووان مولود ، سعدان ابراهيم ، كيحل الكبير ، تغزاوي احماد ، امراين بريك ، مجاهد محمد ، اللوجي علي ، بن علي بنعمر ، اكركوش ابراهيم ، بن عباس التهامي ، بوعبيد عبد الله ، النيكرو احمد ، جريدي عمر ، اللوجي محمد ، الزهري نعيمة ، الراشيدي الحسين ، العداب حسن وبيتزي لحسن.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 28 أكتوبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الشبابي محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.
(دورة 28 أكتوبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الشرقاوي وفاء.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 28 أكتوبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

بوزكري يحيى.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب رقم III بالمحمدية
(دورة 8 نوفمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مرافق السعدية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمكناس
(دورة 5 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد لحمادي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة)
(دورة 30 ماى 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ب) : بوزاري لطيفة ، بلمورد فاطمة ، العلمي سامية ، ذغبر محمد ، الزواق فاطمة ، شامسي أمينة ، علمي ينبوعي امنة ، دينية عبد المجيد ، بنشايب نزهة وجوريو خديجة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة فاتح سبتمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ولد مسكور امبارك ، سيقال فتيحة ، الصحراوي الحسين ، أزيان محمد ، بلحاج عبد الحق وبوسكسو أمينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 355 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
فاطمة الناصري ، أرملة المرحوم عبد القادر المهدي.	الانباء ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209	214.124	2/48,75	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.404 المخول بمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1976.
مليكة الصقلي الحسيني ، أرملة المرحوم الهادي سودي قرشي.	الشؤون الخارجية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.125	2/48,75	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.286 المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.
حبيبة الزاكي ، أرملة المرحوم أحمد الحجاري.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.126	2/100	1978-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.679 المخول بمقتضى القرار رقم 299 المؤرخ في 30 مارس سنة 1978.
فاطنة بنت العربي ، أرملة المرحوم أحمد مرشيد ، رقم التأجير : 471-587.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.127	4/38,75	1977-12-1	
زهرة مبتهج ، أرملة المرحوم أحمد مرشيد ، رقم التأجير 471.587.	الشغل ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.127	4/38,75	1977-12-1	
أحمد شوقي ، رقم التأجير : 417.189.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.128	55	1979-1-1	
الحاج الفادي ، رقم التأجير : 416.935.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.129	56,25	1979-1-1	
زهراء بنت محمد ، أرملة المرحوم محمد هلال.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 132	214.130	2/69	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.586 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2803 المؤرخة في 20 يوليو 1966.
محمد بقاص ، رقم التأجير : 404.508.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.131	92,50	1979-1-1	
عبد الله بكاري ، رقم التأجير : 414.122.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.132	57,50	1979-1-1	
امهاني السراج ، أرملة المرحوم عبد السلام بن السيف.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.133	2/61,25	1978-11-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.846 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة في 9 يناير 1974.
فاطنة بنت منصور ، أرملة المرحوم مجيد بوشهر ، رقم التأجير : 582.677.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 140	214.134	2/45	1978-2-1	
لكبيرة لكحل ، أرملة المرحوم أحمد قديل ، رقم التأجير : 562.387.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 124	214.135	2/66,25	1978-9-1	
أحمد الرحماني ، رقم التأجير : 457.868.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك الاول ، السلم 9 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404	214.136	66,25	1979-1-1	
عبد السلام الشاعر النجيب ، رقم التأجير : 451.463.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.137	53,75	1979-1-1	
أحمد سهيلي ، رقم التأجير : 406.772.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350 + 40 = 390.	214.138	86,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد أبو معروف ، رقم التأجير : 406.062.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350 + 40 = 390.	214.139	82,50	1978-1-1	
الضاوية الخمسي ، أرملة المرحوم العربي أباخة.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، النائب للعون العمومي ، الصنف I الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.140	2/80	1977-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.717 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2624 المؤرخة في 14 ديسمبر 1966.
فاطمة بنت المعطى ، أرملة المرحوم الراضي بلكناوى ، رقم التأجير : 536.841.	التربية الوطنية وتكوين الاطر العون للخدمة ، السلم I الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.141	2/50	1978-12-1	
فاطمة العنبرى ، أرملة المرحوم الحسين بنيحيى.	العدل ، القاضي ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 472.	214.142	2/85	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 205.751 المخول بمقتضى القرار رقم 182 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1975.
أحمد عمرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف لرجال الإطفاء ، الرتبة I ، الرقم الاستدلالي : 126	214.143	58,75	1979-1-1	
محمد بداح ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.144	51,25	1979-1-1	
مهامة العلامي ، أرملة المرحوم لحسن بوعجاجي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 119.	214.145	2/37,50	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.615 المخول بمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في فاتح أكتوبر سنة 1977.
خديجة ابنة السائح ، أرملة المرحوم أحمد بوسليمي ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.146	2/70	1978-2-1	
ميلود حماني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	214.147	100	1978-1-1	
زينب أيت المحجوب ، أرملة المرحوم ميلود ماد.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.148	2/61,25	1978-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.583 المخول بمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1977.
يطو بوعبيدى ، أرملة المرحوم عمر وخبو.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	214.149	2/22,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 210.504 المخول بمقتضى القرار رقم 297 المؤرخ في 8 مارس سنة 1978.
عرقوب الخمار ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.150	82,50	1979-1-1	
عمر شفتجة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.151	85	1979-1-1	
عبد السلام الدهبى ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.152	30	1979-1-1	
اسماعيل ضلوعو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.153	100	1978-1-1	
على نايم ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.154	60	1978-1-1	
عبد القادر اربيحات ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.155	61,25	1979-1-1	
مينة آدم ، أرملة المرحوم محمد سنان.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.156	2/100	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.186 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة في 11 سبتمبر 1974.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
سحابة كرومي ، أرملة المرحوم بوجمعة ايت دليمي.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 7 الرقم الاستدلالي : 144.	214.157	2/97,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.021 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخه في 13 ابريل 1973.
حدهم الراضي ، أرملة المرحوم حفيظ بوهالي.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.158	2/53	1977-9-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.236 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2859 المؤرخة في 16 اغسطس 1967.
فاطمة عفان ، أرملة المرحوم عبد السلام برباح.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.159	2/75	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.858 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة في 9 يناير 1974.
طامو مرشد ، أرملة المرحوم عبد السلام جراف.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.160	2/50	1979-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.480 المخول بمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 29 اغسطس سنة 1977.
فنيدة العوفير ، أرملة المرحوم محمد الكراتي.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبه 7 ، الرقم الاستدلالي 425.	214.161	2/80	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.579 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3959 المؤرخة في 16 يونيو 1971.
يطو بوشبوش ، أرملة المرحوم حدو أورحو ، رقم التأجير : 414.231.	التربية الوطنية وتكوين الاطر المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	214.162	2/57,50	1978-5-1	
عائشة الصديقي ، أرملة المرحوم بوشعيب تقي ، رقم التأجير : 462.085.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	214.163	2/46,25	1978-6-1	
عائشة بنت لحسن ، أرملة المرحوم رابح التوابي.	الصحة العمومية ، العون التقني ، الطبقه 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.164	2/80	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 232.294 المنشور بالجريدة الرسميه عدد 2986 المؤرخة في 21 يناير 1970.
رابحة ولد الفهمي ، أرملة المرحوم ادريس الصفار.	الوظيفة العمومية ، العون المخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.165	2/57,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.048 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة في 8 ماى 1974.
فضول علمي حمدان ، أرملة المرحوم عبد الحميد التباع.	الشؤون الخارجية ، العون العمومي الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 209.	214.166	2/70	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 209.285 المخول بمقتضى القرار رقم 280 المؤرخ في 16 اغسطس سنه 1977.
فاطنة اكبني ، رقم التأجير : 919.910.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.167	60	1979-1-1	
مولاى امحمد افران ، رقم التأجير : 568.280.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.168	62,50	1979-1-1	
طامو الباهي ، رقم التأجير : 919.158.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.169	85	1979-1-1	
حمو بالحاج.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.170	92,50	1979-1-1	
المختار بنسعيد ، رقم التأجير : 568.819.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.171	45	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبد العزيز برادة ، رقم التأجير : 409.819.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	214.172	73,75	1979-1-1	
محمد بوعودة ، رقم التأجير : 515.797.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.173	77,50	1979-1-1	
أحمد شنة ، رقم التأجير : 582.338.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.174	73,75	1979-1-1	
محمد الغلف ، رقم التأجير : 568.241.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.175	67,50	1979-1-1	
عبد السلام الولهاني ، رقم التأجير : 575.998.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.176	47,50	1979-1-1	
التهامي الغانمي ، رقم التأجير : 568.780.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.177	70	1978-1-1	
الصديق فنيش ، رقم التأجير : 480.742.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.178	47,50	1979-1-1	
الطيب خال ، رقم التأجير : 566.309.	الفلاحة ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 188.	214.179	71,25	1978-12-1	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عائشة قدميري ، أرملة المرحوم عبد القادر الكمري.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	213.811	2/47,50	1978-9-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 349 المؤرخ في 5 يونيو 1979
لول ماركوريت سالومي ، أرملة المرحوم أحمد نبيل.	الطاقة ، المساعد التقني المختصص السلم 8 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 353.	212.996	2/67,50	1978-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 334 المؤرخ في 27 مارس سنة 1979.
رابحة الشرقاوي ، أرملة المرحوم مصطفى توري.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	210.306	2/78,75	1975-12-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 293 المؤرخ في 14 يناير سنة 1978.
بدلا من : عائشة زناتي ، أرملة المرحوم عبد السلام شنان ، رقم التأجير : 557.218.	التجهيز والإنعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي 147.	213.215	2/80	1978-2-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 338 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1979.
اقرأ : عائشة زناتي ، أرملة المرحوم عبد السلام شنان ، رقم التأجير : 557.218.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	213.215	2/80 منحة العطب : 2/100	1978-2-1	

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.